

الصيرفة الإسلامية في الجزائر : الفرص والتحديات

بن عشور حملات* ، قادة عيود**

الإرسال: 2021/06/09

القبول: 2021/07/05

النشر: 2021/10/09

ملخص: تعرف الصناعة المالية الإسلامية عامة، و الصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص تطورا لم تشهده منذ تأسيسها مما أدى إلى ظهورها كفاعل مهم في الاقتصاد العالمي، في الدول الصناعية و كذا الدول النامية على حد سواء. وقد زاد الاهتمام بها كثيرا عقب الأزمات المالية التي هزت العالم من جراء تبني النظام المالي و المصرفي التقليدي، مما أدى إلى ضرورة التفكير الجدي في نظام بديل يخفف من آثار تلك الأزمات. و لقد عرفت المنتجات و الخدمات المالية الإسلامية بأنواعها سواء تعلق الأمر بالتمويل أو الاستثمار تطورا كبيرا يرجع أساسا إلى الطلب المتزايد عليها.

تأتي هذه الورقة كمحاولة لتسليط الضوء على مختلف التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر، والفرص

المتاحة لها.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، الجزائر، الفرص، التحديات.

تصنيف JEL: G20، G21، G29.

Islamic banking in Algeria : opportunities and challenges

Abstract: *Islamic banking, is known to have not witnessed a development since its inception, which led to its emergence as an important actor in the global economy, in industrialized countries as well as developing countries alike. Attention has increased a lot after the financial crises that shook the world as a result of adopting the traditional financial and banking system, which led to the necessity of serious thinking in an alternative system that mitigates the effects of those crises. Islamic financial products and services of all kinds, whether in terms of financing or investment, have known a great development due mainly to the increasing demand for them.*

This paper comes as an attempt to shed light on the various challenges facing the Islamic banking industry in Algeria, and the opportunities available to it

Keywords : *Islamic banking, Algeria, Opportunities, Challenges.*

JEL Classification : G20, G21, G29.

* أستاذ محاضر ب، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر، bhamelat@univ-mascara.dz (المؤلف المرسل)

** أستاذ محاضر أ، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر، k.aiboud@univ-mascara.dz

1. مقدمة :

تعرف الصناعة المالية الإسلامية عامة، و الصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص تطورا لم تشهده منذ تأسيسها مما أدى إلى ظهورها كفاعل مهم في الاقتصاد العالمي، في الدول الصناعية و كذا الدول النامية على حد سواء. وقد زاد الاهتمام بها كثيرا عقب الأزمات المالية التي هزت العالم من جراء تبني النظام المالي و المصرفي التقليدي، مما أدى إلى ضرورة التفكير الجدي في نظام بديل يخفف من آثار تلك الأزمات. و لقد عرفت المنتجات و الخدمات المالية الإسلامية بأنواعها سواء تعلق الأمر بالتمويل أو الاستثمار تطورا كبيرا يرجع أساسا إلى الطلب المتزايد عليها.

وفي ظل التشريعات العالمية و منها خصوصا التحرير المالي من جهة، والمنافسة القوية للمؤسسات المالية و المصرفية التقليدية من جهة أخرى، هذه الأخيرة أضحت تنافس الصناعة المالية و الصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ لتقدم خدمات تشاركية مطابقة للشريعة الإسلامية مما جعل المالية و الصيرفة الإسلامية تواجه عديد التحديات في الوقت الحالي، مما يحتم على القائمين عليها البحث عن آليات للتعامل بأسلوب علمي و عملي مع هذه التحديات التي أصبحت تواجهها.

تأتي هذه الورقة كمحاولة لتسليط الضوء على مختلف التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر، و الفرص المتاحة لها، سعيا للتفكير في إستراتيجية للتطوير من أداء النظامين المالي و المصرفي الإسلاميين بأساليب علمية معاصرة.

مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي أبرز الفرص و التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة الى إبراز الجوانب التالية :

- الجانب النظري لصيغ التمويل الإسلامية.
- واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- الفرص و التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

منهجية الدراسة :

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة و استقصاء عناصر البحث فقد ارتأينا أن تكون خطة الدراسة على النحو التالي : الموضوع، الإشكالية، وأهمية الدراسة، والدّراسات السابقة في الموضوع إن وجدت

2. الإطار النظري للصيرفة الإسلامية :

إن المتتبع لأصول ومبادئ التشريع المالي في الإسلام يجد بأنه قد اهتم بتنمية المال وزيادته وحرّم اكتنازه ، حيث جاء في مقتطف من رسالة للطاهر بن الحسين لابنه : "و اعلم أن الأموال إذا اكتنرت و ادخرت في الخزائن لا تنمو وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وركت و صلحت بما العامة وترتبت بما الولاية وطاب بما الزمان واعتقد فيها العز والمنفعة". بل جعل الأصل في التعاملات المالية بين الأفراد الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمة لمصلحة دينية وديوية . تقوم فكرة المالية الإسلامية على أساس مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وعلى كلية من الكليات الخمس ألا وهي حفظ المال ، ومن ذلك تنوعت الأدوات والأساليب والطرق في تنمية هذا المال وحفظه من أجل الحصول على تنمية شاملة ومستدامة في المجتمع . من هذا المنطلق جاءت فكرة قيام مصرفية إسلامية تحاكي الصيرفة التقليدية لكن بضوابط شرعية وحدود تمنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وتضمن تحقيق العدالة الاجتماعية

1.2 التعريف، النشأة والخصائص:

يعتبر المال أساس الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها الأفراد و المنظمات ، فهو عصب الحياة وعليه يقوم وجود الإنسان واستمراره لا سيما في ظل الحضارة المادية التي تكاد تغطي على المجتمعات و الأمم . لقد وضع الإسلام نظاما حصينا يحمي فيه الفرد و المجتمع من طغيان المادة وحب المال ، فأرسى بذلك ضوابط وحدودا من أجل ضبط هذه المعاملات المالية بين الأفراد في إطار القيم والأخلاق والروح الإسلامية ليجمع في ذلك بين الروح والمادة وهو ما يسمى بالتشريع المالي في الفقه الإسلامي.

لقد كانت أولى البوادر لإنشاء صيرفة إسلامية في فترة الستينيات من القرن الماضي وبالضبط خلال سنة 1965م، حيث كان لقرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وفتاوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بالغ الأثر في إعطاء الضوء الأخضر لقيام بعض التجارب الشخصية في الصيرفة الإسلامية .

1.1.2 تعريف المصرف الإسلامي:

يعرف المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين (في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والقاعدة الشرعية الغنم بالغرم) فضلا عن أدائها للخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية وبالشكل الذي يسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها (القرني، دون سنة نشر، ص9).

كما عرف العجلوني المصرف الإسلامي على أنه " مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً كاملاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية " (العجلوني، ص110). كما عرف محمد شيخون المصارف الإسلامية بأنها : "مؤسسة مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية " (شيخون، 2002، ص187).

2.1.2 النشأة :

إذا أخذنا الصيرفة الإسلامية بمفهومها الواسع فإن بداياتها الأولى قد رافقت نشأة التشريع الإسلامي بنزول الوحي وقيام الدولة الإسلامية ، فقد وضع الإسلام الخطوط العريضة لأحكام التعامل بالمال إقراضا واقتراضا واستثمارا ، حيث أقر بعض صور المتاجرة بالمال كالمضاربة مثلا وحرمة صوراً أخرى كما حرم الربا ، ومع ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام أدى ذلك إلى ابتكار أدوات مالية ومصرفية و أكتبت هذا التطور.

إلا أن الظهور الحقيقي والفعلي لنظام مصرفي إسلامي في شكله الحديث كان مع نهاية فترة الستينيات حيث كانت التجربة الأولى لإنشاء مصرف إسلامي على يد الدكتور أحمد النجار سنة 1963م بإنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر ، أعقبها عدة محاولات شخصية في باكستان و ماليزيا ، لتأتي بعد ذلك التجربة الحكومية من خلال البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة سنة 1975م بمكة المكرمة، تلتها بعد ذلك عدة مبادرات ذات طابع دولي كانت كالاتي : بنك الملك فيصل السعودي ، بيت التمويل الكويتي الإسلامي 1977م، بنك البحرين الإسلامي 1979م، مصرف أبو ظبي الإسلامي 1997(نجار، 2008، ص12)، ثم تعددت بعد ذلك التجارب المصرفية الإسلامية لتسع كل الدول الإسلامية خصوصا مع تنوع الخدمات المالية التي تقدمها في ظل توسع الفكر المالي الإسلامي والفتاوى الفقهية التي كانت تقدمها الجامعات الفقهية ومراكز البحث في المعاملات المالية المعاصرة.

3.1.2 الخصائص:

هناك مجموعة من السمات التي تميز المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، تتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي:

- عدم التعامل بالربا (أسعار الفائدة) وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
- الحد من ظاهرة التضخم والآثار السلبية المصاحبة لها ، حيث تسعى المصارف الإسلامية لتحرير واستقرار قيمتها النقدية مما يساهم في الحد من ظاهرة التضخم أي انخفاض فرص خلق النقود فيها وبذلك تحافظ على العلاقة السليمة بين المعروض النقدي والنتاج القومي.
- العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه حيث تقوم إدارة البنوك الإسلامية باختيار أفضل الوسائل الشرعية لإدارة أموال المودعين لديها سواء مدخرين أو مستثمرين إدارة رشيدة وبعيدة عن الإسراف.
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.
- إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي (العمارة،50،1996).

2.2 صيغ التمويل في البنوك الإسلامية :

لقد أوجد الإسلام صيغا عدة تتيح للمصارف استخدام المال واستثماره بالطرق الشرعية وذلك من خلال المزاوجة بين المال والمال أو المال والعمل وهي ما يصطلح على تسميته بصيغ التمويل . سنحاول من خلال هذا الجزء التطرق إلى مختلف هذه الصيغ من حيث مفهومها ، أحكامها ، شروطها وكيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية.

1.2.2 بيع المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء :

يقوم بيع المرابحة أساسا على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به وهي من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم إلى يومنا هذا ، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- بيع المرابحة البسيطة :

التعريف اللغوي : المرابحة مشتقة لغة من الربح ، تقول أربحت على سلعته أي أعطيته ربحا.
اصطلاحا : عرفها المالكية بقولهم : " أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدینار أو الدرهم " ، بينما عرفها الأحناف بقولهم : " بيع ما ملكه بما قام عليه ويفضل." **شروط المرابحة :** إضافة إلى الشروط العامة لعقد البيع كالأهلية والصيغة يشترط لجواز المرابحة ما يلي :

- تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا.
- أن يكون ثمن الشراء الأول معلوما للمشتري الثاني.
- أن يكون الربح معلوما.
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من الأموال الربوية.
- أن يضاف إلى الثمن كل ما يعتبر في عرف التجارة نفقة ليكون هو الثمن الأصلي.
- أن يمتلك المشتري الأول السلعة بعقد صحيح (الكباشي،2008).

كيفية تطبيقها : ويكون تطبيقها في المصرف بإتباع الخطوات الآتية:

- أ- يشتري المصرف السلعة من السوق ب- عرض السلعة للبيع
- ج- بيع السلعة لمن يرغب في شرائها د- أن يشتمل عقد البيع على شروط مخصوصة.

ب- بيع المراهجة المركبة : وهي المراهجة للآمر بالشراء ، وقد استحدثها فقهاء العصر وخرجوا أحكامها بناء على مقتضيات الشريعة ، وقد نشأت لتلبية غرضين رئيسي :

- طلب الخبرة : بأن يكون الزبون أقل خبرة بالسعر والتنوعية فينشد خبرة البنك.
 - الحاجة إلى التمويل : حيث يرغب الزبون بشراء السلعة على أقساط أو لأجل بواسطة البنك.
- تعريفها : " أن يتقدم من يريد شراء سلعة موصوفة لمصرف أو جهة ما ، يطلب أن يقوم المصرف أو غيره بشراء السلعة المطلوبة واعداء بشرائها منه بنسبة ربح يتفق عليها مع الاتفاق على تقسيط الثمن(حمود، ص 1092).

خصائصها : يتسم عقد المراهجة للآمر بالشراء بمجموعة من الخصائص أهمها:

- تتكون العلاقة فيها من ثلاثة أطراف : البائع ، المصرف والمشتري
- السلعة موضوع العقد ليست في ملك المصرف بل يعدها بشرائها فالمبيع موصوف في الذمة
- الأصل في عمل المصرف عدم المتاجرة.

كيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية:

تتم من خلال الطريقة الآتية : يتقدم شخص ما إلى المصرف بغية شراء سلعة معينة بأوصاف معلومة ، يتفق الطرفان على كل من الثمن والربح وطريقة الدفع ، بعد ذلك يقوم البنك بشراء السلعة ثم يعرضها على المشتري للتأكد من مواصفاتها ثم تتم عملية البيع.

2.2.2 التمويل بالمضاربة : و هو أحد أهم صيغ التمويل شيوعا لدى المصارف الإسلامية

تعريفها :

لغة : هي على وزن مفاعلة من الضرب في الأرض وهي السير فيها ، جاء في القاموس المحيط : وضارب له أتجر له في ماله تسمى كذلك القراض.

اصطلاحا : " عرفها الإمام ابن رشد على أنها : " أن يعطي الرجل للرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربا أو نصفا."

والمضاربة نوعان : مطلقة وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والزمان وصفة العمل ومقيدة وهي التي يشترط فيها رب العمل على المضارب بعض الشروط لضمان ماله ، وهذا النوع من المضاربة جائز قد قال به أبوحنيفة والإمام أحمد .

شروطها : ولصحة عقد المضاربة شروطا نذكر منها :

- أن يكون رأس المال من الأثمان.
- تسليم رأس المال إلى المضارب مناولة أو بالتمكين منه.
- أن لا يكون المال دينا في الذمة عند جمهور الفقهاء.
- أن يستقل المضارب بالإدارة والعمل وأجاز الحنابلة ذلك.
- يتحمل صاحب المال خسارة ماله والمضارب عمله ولا يجوز اشتراط غير ذلك ، وفي حال مخالفة المضارب عقد العمل فهو ضامن.
- يجب أن يحدد نصيب كل من الطرفين بنسبة في الربح (حبر، 2003).

و يستخدم عقد المضاربة في البنوك الإسلامية لتحقيق هدفين هما :

- تجميع الأموال من المودعين حيث يقوم المصرف باستقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة على أن يقوم هو باستثمارها .
- استثمار أموال المودعين باستخدام هذه الصيغة التمويلية حيث يقوم المصرف بمنح عملائه مبالغ مالية معينة وذلك بعد إجراء الدراسات المالية والائتمانية(الطيرة، 2008).

3.2.2. التمويل بالمشاركة :

تعريف المشاركة لغة :

تعني الاختلاط، أي خلط المالين بحيث لا يتميزا عن بعضهما البعض وقد تعني أيضاً عقد الشركة لأنه سبب الخلط.

تعريف المشاركة اصطلاحاً :

المشاركة عقد بين طرفين فأكثر، على أن يكون رأس المال (الأصل) والربح مشتركاً بين الأطراف (الشركاء)، والخسارة إن وجدت تقسم بينهم كذلك حسب نسبة مساهمة كل شريك. كما أنها تعرف كآلي: (هي إستقرار ملك شيء له قيمة مالية بين إثنتين أو أكثر لكل منهم حق تصرف المالك). وقد ذهب أكثر العلماء قديماً وحديثاً على جواز الشركات من حيث الجملة سواء التي كانت منها في القدم كشركات العنان والوجوه و الأبدان ، أو التي استحدثت في العصر الحالي كشركات الأموال و شركات الأشخاص بأنواعها، على تفصيل في ذلك و شروط محددة لا يتسع المجال لعرضها.

كما يمكن استخدام عقد التمويل بالمشاركة من طرف المصارف الإسلامية من خلال ما يلي:

- أ- المشاركة الدائمة : وهي المشاركة التي لا ترتبط بمدة محددة ولا يوجد لدى المصارف فيها نية مسبقة لإنهاء مشاركته في وقت محدد ، وتعتبر بذلك وسيلة تمويلية طويلة الأجل على شكل مشاركة في رأس المال ، فهي لا ترتبط بأجل استحقاق معين وإنما يحل أجله مع انتهاء مدة الشركة.
- ب- المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك: وهي نوع من العقود الجديدة أجازها مجمع الفقه الإسلامي بموجب القرار رقم 15/2/131 بضوابط محددة . تنشأ هذه الصورة التمويلية عندما لا يكو للمصرف الممول رغبة في الاستمرار في المشاركة أو في الاحتفاظ بمشاركته لمدة غير محددة .

4.2.2 التمويل بعقد السلم و الاستصناع :

السلم نوع من أنواع البيوع ، وقد اختلفت تعاريف الفقهاء تبعاً لاختلاف القيود والضوابط المعتبرة فيه . فقد عرفه جمهور الفقهاء ومنهم المالكية بأنه : " بيع معلوم في الذمة ، محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم " ، بينما عرفه الشافعية بأنه : " تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله " و عرفه الحنابلة بأنه : " عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد . "

كيفية تطبيقه في المصارف الإسلامية : يمكن استغلال هذه الصيغة التمويلية الشرعية من خلال:

- تعامل المصرف مع المزارعين الذين يتوقع وجود سلعهم في الموسم م محاصيلهم أو محاصيل غيرهم والتي بإمكانهم شرائها في حال عجزهم ع تسليم محاصيلهم.
- تمويل النشاط الصناعي والزراعي لا سيما تمويل المراحل السابقة لعملية الإنتاج وتصدير السلع و المنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها .

- تمويل صغار الحرفيين وصغار المزارعين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية.
- يمكن كذلك استخدام السلم في تمويل المنشآت الصناعية الصغيرة والتي هي بحاجة إلى تمويل رأس المال العامل .
- تعريف الإستصناع : عرفه الكاساني من فقهاء الحنفية بقوله : " هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل " بمعنى أن يتفق شخص مع أحد الصناع على صنع شيء ما موصوف معين في الذمة ، و من الفقهاء من أدرجه في بيع السلم.
- ويمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة م هذه الصيغة التمويلية من خلال :
- المساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مبان سكنية ، وتناسب هذه الصيغة أكثر المنشآت الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية ، بحيث يتفق صاحب المشروع مع المصرف على القيام بتصنيع ما يرغبه العميل من وحدات إنتاجية أو عقارية ثم تقسيط المبلغ على دفعات للحصول على ربحية.
- تمويل المشروعات الصغيرة وفقا لبرنامج معين يتم من خلاله تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف أصحاب هذه المشروعات بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها .

5.2.2 التمويل عن الطريق المزارعة و المساقاة:

- وهي إحدى أهم الصيغ التمويلية التي يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة لاسيما مع توفر البلدان الإسلامية عموما على ميزة نسبية في المتوجات الزراعية :
- تعريف المساقاة :** عرفها بعض الأحناف على أنها : " عقد على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمرها " بينما عرفها المالكية بقولهم : " العمل في الحائط بجزء من ثمره " كما عرفها الحنابلة بقولهم : " دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته " (بن عرفة، ص 387)
- تعريف المزارعة :** " المزارعة طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزراع في الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف. "
- وتزداد أهمية هاتين الصيغتين في التمويل إذا علمنا بأن الوطن العربي يستورد ما نسبته 75 % من احتياجاته الغذائية وذلك بالرغم من توفر مساحات شاسعة قابلة للزراعة ، ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعالة.
- ويمكن للمصرف الإسلامي أن يستخدم صيغة المزارعة على النحو الآتي :
- أن يقوم بشراء الأراضي الزراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول.
 - أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماذ عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها عند جني المحصول.
 - شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم.
 - توفير الآلات الزراعية للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة .

3. واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

تعتبر التجربة الجزائرية في مجال الصيرفة الإسلامية حديثة النشأة مقارنة مع تجارب دول أخرى كالسودان وباكستان وماليزيا وإيران، إلا أنها قد حققت مع ذلك نتائج مرضية ورواجا كبيرا لمتحاطها، كما شهدت أصولها نموا متواصلا.

1.3 بنك البركة الجزائري:

بالنسبة للجزائر فقد كانت بداية التجربة مع إنشاء أول مصرف إسلامي يعمل بأحكام الشريعة الإسلامية والمتمثل في بنك البركة الإسلامي وذلك في 1990/12/06م، بعد أشهر قليلة من إقرار قانون النقد و القرض الذي سمح للقطاع الخاص بولوج مجال البنوك التجارية في الجزائر(لطرش، 2005، 203).

حقق بنك البركة نتائج مرضية إذ بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب و حسابات الادخار والودائع لأجل 891 207 مليون دينار مسجلة زيادة قدرها 15 575 مليون دينار أي بنسبة 22,19 % مقارنة بالسنة المالية 2016 و 34,50 % مقارنة بالسنة المالية 2015. أما التمويلات ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 966 28 مليون دينار أي بنسبة 16,26 % مقارنة مع السنة المالية السابقة لتستقر في حدود 677 139 مليون دج نهاية سنة 2016 مسجلة زيادة قدرها 224 43 مليون دج أي بنسبة 44,81 % مقارنة بالسنة المالية 2015 . هذا النمو يفسر بالرغبة الشديدة للأفراد في وضع مدخراتهم في مصارف ذات طابع إسلامي أي خالية من شبهة الربا، ومرد ذلك طبعاً إلى الطابع و الثقافة الإسلامية التي يشبع بها العميل.

2.3 بنك السلام:

بعد بنك بعدة سنوات تجربة جديدة في مجال الصيرفة الإسلامية ألا و هي مصرف السلام و الذي تم اعتماده في سبتمبر 2008 كبنك تجاري شامل ينشط وفق القوانين الجزائرية موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته و بدأ نشاطه بتاريخ 2008/10/20 ليكون بذلك دعامة جديدة للمالية الإسلامية في الجزائر بتقديمه كذلك مجموعة من الخدمات و المنتجات وفق الضوابط الشرعية.

وقد حقق مصرف السلام الجزائر نسبة زيادة للودائع مقدرة ب 50%، في حين بلغت التسهيلات 47%، أما صافي الأرباح فقد ارتفع ب 21%، فيما زادت قاعدة المتعاملين ب 43%.

4. الفرص و التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

بالرغم من زيادة فرص توسيع نشاط المصارف الإسلامية من خلال زيادة الطلب على الخدمات المصرفية المطابقة للشريعة الإسلامية، إلا أن هناك في المقابل عديد العوائق التي تواجه تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر. و سنستعرض هذا في مايلي:

1.4 فرص تطور الصيرفة الإسلامية:

- لعل من أهم الفرص المتاحة أمام الصيرفة الإسلامية في الجزائر هو الإقبال المتزايد من الجماهير على الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، و التي تتلاءم مع ثقافة و معتقدات المتعاملين.
- بحث الحكومة الجزائرية على تنوع مصادر تمويل مكمل للمصادر التقليدية.
- وجود رؤوس أموال كبيرة جدا يتم تداولها خارج النظام المصرفي الجزائري.

- نمو قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتزايد مما يعطي فرصة للانتشار عن طريق تقديم خدمات تناسب وخصوصية هذا القطاع الحيوي.
- انتشار التمويل الأصغر و الذي يتلاءم مع عدة منتجات للمصارف الإسلامية.
- وجود اقتصاد موازي و عجز الدولة في الكثير من الأحيان في الحد من انتشاره، مما يشكل فرصة لاستعبانه من قبل المصارف الإسلامية.

2.4 التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية:

- إن من أهم التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية هو تحدي تكوين الموارد البشرية الكفؤة، حيث معظم العاملين بالمصارف الإسلامية نجدهم غير مطلعين بالمبادئ و الأسس التي يبنى عليها النشاط المصرفي الإسلامي وخصوصياته.
 - كما أن هناك تحدي البيئة التشريعية و التنظيمية عموماً (القانون التجاري، الجبائي....) و على وجه الخصوص الإطار التشريعي و التنظيمي الذي يُوَظِر النشاط المصرفي و الذي لا يعطي اعتبار في الكثير من الأحيان الى خصوصية المصرف الإسلامي .
 - العلاقة مع البنك المركزي الذي لا يراعي و لا يستثني الطبيعة الخصوصية للمصارف الإسلامية، و يعاملها معاملة البنوك التجارية التقليدية الأخرى.
 - غياب سوق مالية و نقدية متطورة في الجزائر يعيق كثيرا من عمل المصارف الإسلامية.
 - محدودية انتشار فروع المصارف الإسلامية غير الوطن.
- هذا بالإضافة الى مختلف المخاطر المتصلة بالنشاط المصرفي الإسلامي.

5. الخلاصة:

لقد واجهت التجربة الوليدة للصيرفة الإسلامية في الجزائر و المتمثلة في مصرفي البركة و السلام مشاكل جمة عرقلت نوعاً ما من حسن أدائها و حدثت من سرعة انتشارها، و لعل أهم هذه المشاكل على الإطلاق هو عدم وجود تشريعات تنظم عمل هذا النوع من المصارف، حيث تعمل وفق نفس القوانين المنظمة لعمل المصارف التقليدية إضافة إلى تعامل بنك الجزائر معها وفق نفس الآليات و الأدوات المستعملة مع باقي البنوك، دون النظر إلى الطابع الخصوصي لهذه البنوك، هذا كله قد ولد نوعاً من الشكوك لدى فئة كبيرة من العملاء حول مصداقية تقييد هذه البنوك بأحكام و تعاليم الفقه المالي الإسلامي لدرجة ترك التعامل معها بحجة درء الشبهات.

إن مما لا شك فيه بأن فتح المجال لهذا النوع من المصارف و إصدار التشريعات و التنظيمات الخاصة بنشاطها من شأنه أن يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة، وذلك من خلال استقطاب جزء كبير من رؤوس الأموال و توسيع دائرة الادخار (خاصة بالنسبة للأفراد المقتنعين بحزمة التعامل مع البنوك التقليدية)، وكذلك من خلال الصيغ التمويلية التشاركية التي توفرها المصارف الإسلامية، ليتحقق بذلك المشاركة الحقيقية و الفعالة للبنوك في الاقتصاد و الابتعاد بقدر الإمكان عن الوظيفة التقليدية و المتمثلة في الوساطة المالية. إن الظرف الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر و توجهها نحو تنويع الاقتصاد يتوجب عليها اعتماد هذه المصارف و لا سيما إن توجهت نحو دعم و تمويل الصناعات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الناشئة.

قائمة المراجع :

- إبراهيم الكراسنة (2006) . أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية ،أبوظبي.
- آل شبيب و دريد كامل (2004) . مبادئ الإدارة العامة، دار المناهج ، الأردن.
- طارق الطيرة (2008) صيغ التمويل ومجالات الاستثمار الاسلامى الملائمة للمشروعات ومدى ملائمتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية.
- محمد شيخون(2002) . المصارف الإسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن.
- محمد علي القري (2002).مخاطر الائتمان في تمويل المصرف الإسلامي دراسة فقهية اقتصادية ، البنك الاسلامي للتنمية ، السعودية.
- محمد محمود العجلوني (2017). البنوك الإسلامية : أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة للطباعة والنشر، الأردن.
- هشام جبر(2003) . دليل الإجراءات العملية لأدوات التمويل الإسلامي.
- الهواري (1985) . الإدارة المالية، دار الجيل للطباعة، مصر.